

434 حكم بيع تسعة ريالات من الهلال بعشرة من الورق؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

هذا هذا سؤال تردد كثيرا وهو حول صرف العملة المعدنية الهلال بالعشرة ريالات ورق بتسعة فتسعة ريالات يعطيه تسع ريالات من الهلال بعض قال اهل العلم افتوا بجوازه بعض اخوانا الثوب منعه - [00:00:00](#)

هم احلى شبهة من افتى بجوازه قال لانها عملته مستقلة المعدن غير الورت تغتاب الجواز كالذهب مع الفضة يدا بيد ومن تفاوت ومن منعه قال لانها ريال واحد يمنع الزيادة - [00:00:23](#)

فلاحباط المؤمن ترك ذلك من باب الحبطة مما قوله دع ما يريب كذا ما لا يريبك فهي باحلال ميزان لا متساو يدا بيد. لان كله يسمى ريال هذا من باب الاحتياط - [00:00:38](#)

نعم - [00:00:50](#)